اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة
موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

FCTC/COP/6/27
١٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٤

البند ٦-٧ من جدول الأعمال المؤقت

مشاركة أفراد الجمهور في اجتماعات مؤتمر أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية وهيئاته الفرعية

معلومات أساسية

١- أعرب عدد كبير من الأطراف خلال الدورات الماضية لمؤتمر الأطراف وهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ عن قلقها من الأعداد الغفيرة لممثلي صناعة التبغ المنبثة في صفوف الحضور من الجمهور. وفي هذا السياق، وبموجب المادتين ٢٧-٢ و٣٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، اتُخذ قرار باستبعاد أفراد الجمهور في ثلاث دورات للهيئة وكذلك فيما يتصل بالمسائل التقنية أو الحساسة قيد النقاش في اجتماعات اللجنتين "أ" و"ب" والجلسة العامة الختامية للدورة الخامسة للمؤتمر.

٢- واتُخذت القرارات المذكورة أعلاه باستبعاد أفراد الجمهور بتوافق الآراء. على أن العديد من الأطراف لاحظت أيضاً، وفي ضوء المبدأ العام للشفافية في اتخاذ القرارات، أن استبعاد كل أفراد الجمهور يعني الحيلولة دون مشاركة أعضاء المجتمع المدني غير المعتمدين، والأكاديميين، والطلاب، وأن على مؤتمر الأطراف أن ينظر في إرساء إجراءات لتيسير اتخاذ القرارات في المستقبل بشأن هذه المسألة.

٣- وبعد طلب رسمي تقدم به أحد الأطراف بإدراج بند في جدول الأعمال بشأن المسألة المذكورة، بموجب المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وبعد التشاور مع هيئة مكتب المؤتمر، فإن هذه الورقة تستعرض الممارسة الدولية ذات الصلة، والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والممارسة الراهنة للأمانة بشأن السماح لأفراد الجمهور بحضور دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية، وتقترح تدابير لتيسير اتخاذ المؤتمر للقرارات حول هذه المسألة.

الممارسة الدولية

٤- تتمثل أكثر الممارسات شيوعاً في صفوف المنظمات والمعاهدات الدولية في فتح أبواب الاجتماعات أمام الجمهور مع الاحتفاظ بحق الهيئة الرئاسية المعنية في اتخاذ قرار مخالف لذلك، علماً بأن لوائح هذه المنظمات والمعاهدات لا تشتمل عموماً على معايير محددة لإغلاق تلك الأبواب في وجه الجمهور.

٥- ولا يتضمن القانون الدولي شرطاً عاماً بأن تكون الاجتماعات مفتوحة، وبمقدور الهيئات الرئاسية للاتفاقات المتعددة الأطراف أن تقرر ما هي الممارسات الواجب اتباعها بهذا الشأن. ورغم ذلك فإن معظم المعاهدات والمنظمات المتعددة الأطراف تطبق سياسات الاجتماعات المفتوحة فيما يتعلق بالجلسات العامة على الأقل. وثمة تسليم بفرض قيود في هذا الصدد على الهيئات الفرعية وعلى الاجتماعات المتعلقة بالمسائل الحساسة التي قد ترغب الأطراف في إبقائها قيد الكتمان.

٦- وفيما يتعلق بمؤتمر الأطراف، وعلى نقيض قواعده المتعلقة بمنح صفة المراقب، فإن الشروط التي يمكن بموجبها لأفراد الجمهور حضور الجلسات العامة أو اجتماعات الهيئات الفرعية، أياً تكون الحالة، ليست محددة عموما. وتتطلب القيود المادية لمرافق الاجتماعات الحد من عدد الحضور من الجمهور، ولكن باستثناء المادة ٥-٣ من الاتفاقية، فإن النظام الداخلي لا يوفر بصفة عامة أي أسس موضوعية لقبول أو استبعاد المجموعات المختلفة.

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف[١]

٧- تحدد المادتان ٢-١٠ و٢-١١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف فئات المشاركين وأنواع الاجتماعات التي يستطيع هؤلاء المشاركون أو يتعذر عليهم حضورها.

*""" تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "**العلنية**" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٣١، وعامة الجمهور".*

*""" تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "**السرية**" الدورات أو الاجتماعات التي تُعقد لغرض محدد وفي ظروف استثنائية، ويتاح حضورها للأطراف وموظفي الأمانة الأساسيين".*

٨- ووفقاً للمادتين ٢-٢٧ و٣٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تُعقد دورات مؤتمر الأطراف أو دورات أو اجتماعات الهيئات الفرعية علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية أن تكون سرية. وفضلاً عن ذلك فإن كلتا هاتين المادتين تنصان على أن تُنفذا على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية التي تنص على ما يلي:

"أن تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقاً للقانون الوطني".

٩- كما أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف يتسق أيضاً مع قرار سابق لجمعية الصحة العالمية[٢] اشتمل، ضمن جملة أمور، على حث *"منظمة الصحة العالمية ودولها الأعضاء على أن تتنبه إلى أية جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لمواصلة ... [ممارستها التخريبية] وأن تكفل نزاهة وضع السياسات الصحية في أية اجتماعات لمنظمة الصحة العالمية وفي الحكومات الوطنية".*

[١] متاح على العنوان التالي: http://www.int/fctc/cop.

[٢] القرار ج ص ع ٥٤-١٨، المتاح على العنوان التالي: http://www.who.int/gb .

١٠- وعلى هذا فإن المادتين ٢٧-٢ و٣٢ توفران الخيار للأطراف لتقرير عقد دورات أو اجتماعات "سرية" على عكس الاجتماعات "العلنية". ولكن في ضوء تعريف "السرية" في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف فإن الاجتماع السري سيستبعد لا الجمهور فحسب ولكن المراقبين المعتمدين أيضا. وعلى ما يبدو فإن هذه النتيجة لا تعكس رغبات الأطراف في كل حالة، ولا يوفر النظام الحالي أساساً بديلاً لتقييد الحضور.

١١- وتُطبق المادتين المذكورتين أعلاه، بعد إدخال التعديلات الضرورية، على الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف (مثل هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، واللجنتين "أ" و"ب" اللتين تنعقدان عادة خلال دورة لمؤتمر الأطراف)؛ ولكن هاتين المادتين لم تُطبقا على الأفرقة الحكومية الدولية العاملة بين الدورات أو أفرقة الخبراء (التي تتحدد عضويتها بقرار للمؤتمر) أو على أفرقة العمل المنشأة أثناء دورة لمؤتمر الأطراف بشأن بند محدد من جدول أعمال المؤتمر (التي تكون عضويتها مفتوحة لأعضاء الفريق والمراقبين المعتمدين). وعلى هذا فلم يخوَّل أفراد الجمهور حضور اجتماعات تلك الهيئات. وحال نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فإن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف سيُطبق أيضاً، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على اجتماع أطراف البروتوكول بموجب المادة ٣٣-٤ من البروتوكول، وهو ما يعني أن دورات اجتماع الأطراف ستكون علنية (حسب تعريف المادة ٢-١٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف) ما لم يقرر هذا الاجتماع خلاف ذلك.

الممارسة الراهنة للأمانة بشأن السماح لأفراد الجمهور ووسائل الإعلام بالمشاركة

١٢- بناء على المعلومات المتاحة للأمانة فإن أفراد الجمهور الذين يحضرون دورات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية يشملون في العادة أشخاصاً مرتبطين بقطاعي التجارة والصناعة، والمنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف، والأكاديميين، والطلاب.

١٣- وبالنظر إلى الافتقار إلى أحكام محددة في النظام الداخلي أو إجراءات متخذة من مؤتمر الأطراف، فقد طبقت الأمانة حتى الآن التدابير الموصوفة أدناه لإشراك أفراد الجمهور والإعلاميين، وهي إجراءات تستند إلى ممارسات مماثلة مطبقة على اجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية.

١٤- ويتوجب على أفراد الجمهور التسجيل خلال دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ وليس لديهم فرصة للتسجيل مسبقا. وعند مكتب التسجيل يُطلب إليهم استكمال استمارة تسجيل موحدة خاصة بأفراد الجمهور وتقديم وثيقة تثبت هويتهم قبل تلقي الشارة. وبسبب قيود الوقت وانعدام إجراءات فحص معتمدة فمن المتعذر على الأمانة التحقق مما إذا كانت المعلومات المدرجة في استمارة التسجيل، ولاسيما فيما يتعلق بالانتماء المؤسسي، دقيقة.

١٥- ويُمنح أفراد الجمهور شارة خاصة تحمل كلمة "جمهور" مع رقم تعينه الأمانة. وتصلُح الشارة ليوم واحد فقط؛ ولذلك فإن على أفراد الجمهور معاودة التسجيل في كل يوم يودون المشاركة فيه.

١٦- ويجلس أعضاء الجمهور في منطقة مخصصة لهم في قاعة المؤتمر. وتتباين أعداد المقاعد وترتيبات الجلوس تبعاً للسعة المادية ولتخطيط القاعة، ووفقاً لمستوى مشاركة الأطراف والمراقبين المعتمدين لدى المؤتمر. ولهذه الأسباب فإن من الضروري في العادة الحد من عدد المقاعد المتاحة لأفراد الجمهور. على أن منح شارات "الجمهور" يتم وفقاً لمبدأ أسبقية الوصول، وتدل التجربة على أن من يحصل عليها عموماً هم ممثلو صناعة التبغ أو المرتبطون بها حيث أنهم أول من يصل إلى مكتب التسجيل.

١٧- وهناك إجراءات اعتماد خاصة بالإعلاميين. فبالنسبة إلى الاجتماعات المعقودة في جنيف فإن الأمانة هي التي تتولى اعتماد هؤلاء الإعلاميين وفقاً للممارسات والإجراءات المتبعة في منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك حال تقديم خطاب اعتماد من رئيس تحرير الوسيلة الإعلامية يوضح سبب الاعتماد والتاريخ المطلوب للاعتماد، إلى جانب إبراز بطاقة الهوية الصحفية وجواز السفر الوطني. وعند عقد اجتماع ما خارج جنيف فإن السلطات المعنية للبلد المضيف هي التي تتولى أمر اعتماد الإعلاميين المحليين ثم تقدم قائمة بأسمائهم إلى الأمانة.

١٨- ويُمنح الإعلاميون المعتمدون من جانب الأمانة أو البلد المضيف شارة خاصة من الأمانة تحمل كلمة "إعلام" ويجلسون في مناطق مخصصة لهم في قاعات الاجتماعات عند السماح بدخولهم. وتُصدر الأمانة إرشادات للإعلاميين المعتمدين بشأن مسائل مثل الإحاطات الإعلامية، والدخول إلى قاعات الاجتماعات، وتصوير الأفلام والتقاط الصور.

التدابير المحتملة لتيسير اتخاذ القرارات المعنية في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

١٩- بغية الحد من الوقت المخصص لاتخاذ قرارات مخصصة بشأن السماح لأفراد الجمهور بالمشاركة في دورات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية أو منعهم من ذلك، ومع التزام كلتا الجهتين المذكورتين بأحكام المادة ٥-٣ من الاتفاقية وضمانهما للشفافية، فإن من المقترح أن ينظر مؤتمر الأطراف في التدابير التالية:

(أ) إرساء إجراءات لوظيفة الفحص في الأمانة؛

(ب) اقتراح إدخال تعديل على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف يتيح قسطاً أكبر من المرونة للمؤتمر في البت في مدى تقييد المشاركة في دورة للمؤتمر أو اجتماع لهيئة فرعية رهناً بالظروف والمسائل مدار النقاش.

٢٠- وقد يرغب مؤتمر الأطراف النظر في اعتماد أحد التدبيرين الموصوفين أدناه أو كليهما.

وظيفة الفحص في الأمانة

٢١- سيتم إرساء وظيفة الفحص في الأمانة والإجراءات ذات الصلة بها عبر قرار لمؤتمر الأطراف بشأن السماح بمشاركة أفراد الجمهور في دورات المؤتمر وهيئاته الفرعية ومنحهم الشارات اللازمة.

٢٢- وفي هذه الحالة فإن بمقدور الأمانة أن تطلب إلى كل الراغبين في حضور دورة ما لمؤتمر الأطراف أو اجتماع لهيئة فرعية أن يتقدم بطلب مسبقا. وستقوم الأمانة بإعداد استمارة طلب موحدة للجمهور، بالتشاور مع هيئة المكتب، على أن تتضمن أسئلة عن تفاصيل جهة الاتصال، والارتباط، بالإضافة إلى اشتراط إدلاء المتقدمين بالطلبات ببيانات، مماثلة لما تستخدمه منظمة الصحة العالمية والأمانة بالفعل في سياقات أخرى، تفيد بأنه ليس لهم أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة التبغ أو الأنشطة المرتبطة بها (انظر الإجراءات المقترحة في الملحق).

٢٣- وبعد دراسة الأمانة للطلبات، وفقاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية، سيُمنع الأشخاص المرتبطون بشكل مباشر أو غير مباشر بصناعة التبغ من المشاركة في الدورة المعنية أو الاجتماع المعني. وعند الوصول إلى مكان الدورة

أو الاجتماع سيُطلب إلى الأشخاص الذين لم يُستبعدوا بموجب المادة ٥-٣ إبراز وثائق الهوية؛ وسيتيح لهم تسجيلهم المشاركة طيلة الأيام التالية بعد تقديم وثائق الهوية المناسبة.

٢٤- وثمة إمكانية أخرى ضمن هذا الإجراء وهي الإعلان عن أسماء كل الأشخاص المسجلين لدى الأمانة كأفراد من الجمهور إلى جانب ارتباطاتهم.

٢٥- ولن يكون أفراد الجمهور قادرين على التسجيل في عين المكان يوم الاجتماع (كما هو متبع في الوقت الراهن).

تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٦- إذا ما رأى مؤتمر الأطراف أن اتخاذ قرار على النحو الموصوف في الفقرات ٢١-٢٥ أدناه لا يعالج بصورة وافية المسائل المثارة، فإن هناك خياراً أوسع مدى بكثير وهو تعديل النظام الداخلي بحيث يتضمن تدابير إضافية يمكن استخدامها عند البت في مسألة المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية، رهناً بالظروف والمسائل المطروحة للنقاش في كل دورة معينة أو اجتماع معين.

٢٧- وعلى النحو الموصوف في الفقرة ٧ أعلاه فإن النظام الداخلي الحالي يتيح إمكانية عقد دورات أو اجتماعات مفتوحة لكل المشاركين، بما في ذلك عامة الجمهور (المادة ٢-١٠)، أو دورات أو اجتماعات تقتصر المشاركة فيها على الأطراف وموظفي الأمانة الأساسيين فقط (المادة ٢-١١)، وهو ما يعني استبعاد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من غير الأطراف، والمراقبين المعتمدين، وأفراد الجمهور.

٢٨- ولتوفير قسط أوفى من المرونة فإنه يمكن إضافة مادة جديدة على النحو التالي:

"تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١".

٢٩- وبموجب هذا التعريف فإن حضور الجمهور لن يكون مسموحاً في دورة "مفتوحة" أو اجتماع "مفتوح". كما أن التعريف الجديد هذا سيعكس أيضاً الممارسة المطبقة على الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف التي تشكل عادة كـ "أفرقة عاملة" ومن ثم فلا يُدعى أفراد الجمهور إلى المشاركة في اجتماعاتها. ويمكن الحفاظ على شفافية المداولات من خلال تقديم التقارير عن حصائل الدورة المعنية أو الاجتماع المعني.

٣٠- وسيقتضي الأمر إدخال التعديلات التالية على المادتين ٢٧-٢ و٣٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف لضمان الاتساق فيما يتعلق بالتعريف الإضافي المقترح لعبارة "مفتوح":

تعديل المادة ٢٧-٢:

"تُعقد دورات أو اجتماعات الهيئات الفرعية علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية أن تكون مفتوحة أو سرية. وتنفذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية".

تعديل المادة ٣٢:

تُعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن تكون مفتوحة أو سرية. وتنفذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية".

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، وفي حال اعتماد مؤتمر الأطراف للتعريف الجديد المقترح لعبارة "*مفتوح*" فسيتطلب الأمر إدخال بضعة تعديلات طفيفة لضمان الاتساق والتطبيق المناسب للمواد ٢٩ و٣٠ و٣١ المتعلقة بالمراقبين، والمادتين ٦٣ و٦٤ المتصلة بالمحاضر الرسمية لمؤتمر الأطراف، والمادة ٦٥ المتعلقة بالجريدة اليومية لدورة مؤتمر الأطراف.

٣٢- ووفقاً للمادة ٦٦ فإن يمكن تعديل النظام الداخلي بتوافق الآراء. كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف سيُطبق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على اجتماع أطراف بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على نحو ما تنص عليه المادة ٣٣ من هذا البروتوكول.

٣٣- ويُلفت انتباه مؤتمر الأطراف إلى البند ٦-٨ من جدول الأعمال بشأن التعديلات المحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وعلى هذا فإن المؤتمر قد يرغب في أن ينظر، إذا كان ذلك مناسباً، في التعديل المقترح على النظام الداخلي الموصوف في الفقرات ٢٦-٣٢ بالترافق مع دراسة البند ٦-٨ من جدول الأعمال.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٣٤- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في التدابير المقترحة المعروضة في الفقرات ٢١-٣٣ أعلاه وفي الإجراءات المقترحة لوظيفة الفحص في الأمانة المحددة في الملحق.

الملحق

الإجراءات المقترحة للفحص ومنح الشارات لأفراد الجمهور بما في ذلك الإعلاميون

١- ستؤدي إجراءات الفحص المقترحة الموصوفة أدناه إلى تغيير العملية الحالية لمنح الشارات للجمهور المعروضة في الفقرات ١٢-١٨ أعلاه، بغية إدارة القيود المكانية لمرافق الاجتماعات، وإتاحة قدر أكبر من الفحص لطلبات المشاركة الواردة من الجمهور، وضمان امتثال العملية لمتطلبات الفقرة ٥-٣ من الاتفاقية. وستقوم الأمانة بمنح الشارات لأفراد الجمهور وفقاً للمبادئ التالية:

سياسة الفحص ومنح الشارات لأفراد الجمهور

٢- سيُطلب إلى كل فرد من الجمهور استكمال وتقديم استمارة طلب قبل دورة مؤتمر الأطراف أو اجتماع الهيئة الفرعية وضمن المهلة المحددة والمعلنة مسبقاً (قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة أو الاجتماع مثلاً).

٣- وستُدرس مسألة منح شارة الجمهور لأولئك المتقدمين بالطلبات الذين استكملوا استمارة الطلب بشكل تام فحسب.

٤- وستشترط استمارة الطلب على المتقدمين الإقرار بما إذا كان لهم أي ارتباط مباشر أو غير مباشر بصناعة التبغ أو أنهم تلقوا أية أموال منها في يوم من الأيام أو من الكيانات العاملة لخدمة مصالحها، بالإضافة إلى تقديم المعلومات عن الهيئة التي ينتمون إليها وتفاصيل جهة الاتصال. وستكون صيغة البيانات المدرجة في استمارة الطلب الخاص بالجمهور مطابقة لما هو مدرج في استمارة الطلب المتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.[١]

٥- وستفحص الأمانة الطلبات الواردة بحلول المهلة المحددة، مع مراعاة الفقرتين ١٧ و١٨ من ديباجة الاتفاقية، وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لتنفيذها، وستقيِّم ما إذا كان يجوز السماح للمتقدم بالطلب بحضور الاجتماع العلني. ويمكن أن تطلب الأمانة من المتقدم بالطلب تقديم المزيد من المعلومات إذا اقتضى الأمر ذلك.

٦- ولن يُسمح للأشخاص ذوي الارتباطات أو العلاقات مع صناعة التبغ والكيانات العاملة لخدمة مصالحها بالمشاركة في أي دورة أو اجتماع لمؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

٧- وسيتم منح المتقدمين بالطلبات الذين سُمح لهم بحضور دورة أو اجتماع لمؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية شارات الجمهور لفترة تلك الدورة أو ذلك الاجتماع؛ وستتضمن هذه الشارة اسم حاملها، ووضعه/ارتباطه، أي "طالب"، أو "أكاديمي"، أو "منظمة غير حكومية"، وما إلى ذلك.

٨- وسيُدعى المتقدم بالطلب إلى إبراز وثيقة هوية صالحة قبل تسلم شارته/شارتها.

[١] انظر القرار FCTC/COP5(22) والوثيقة FCTC/COP/5/26، الملحق ٢، المتاحين على العنوان التالي: http://www.who.int/fctc/publications.

٩- وسيعتمد عدد الشارات الممنوحة لدورة أو اجتماع لهيئة فرعية على السعة المادية للمرفق. ولذلك فإن الشارات ستُمنح، استناداً إلى فحص الأمانة للطلبات، على أساس أسبقية الوصول.

١٠- وبالنظر إلى ما تتطلبه عملية الفحص من وقت وموارد فإن من الواجب تقديم الطلبات ضمن المهلة المحددة قبل بدء الدورة أو الاجتماع، وعلى ذلك فسيكون من المتعذر على أفراد الجمهور التسجيل في عين المكان.

اعتماد الإعلاميين ومنحهم الشارات

١١- يُسمح للإعلاميين المعتمدين حالياً بالدخول إلى دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية ويُمنحون شارات خاصة. ويعتبر منح الإعلاميين أوراق اعتماد منفصلة أمراً شائعاً في أوساط منظومة الأمم المتحدة. وتوصي الأمانة بمواصلة منح أوراق الاعتماد إلى ممثلي وسائل الإعلام الراغبين في حضور دورات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات الهيئات الفرعية بما يتماشى مع السياسات الراهنة للأمم المتحدة وسياسات منظمة الصحة العالمية بشأن اعتماد الإعلاميين في جمعية الصحة العالمية (انظر الفقرتين ١٧-١٨ أعلاه).

توزيع قائمة أسماء أفراد الجمهور والإعلاميين

١٢- ستُرسل قائمة بأسماء وأوضاع/ارتباطات أفراد الجمهور والإعلاميين إلى هيئة المكتب قبل افتتاح دورة ما لمؤتمر الأطراف على أن تُتاح هذه القائمة للأطراف والمراقبين المعتمدين عند الطلب.

= = =